نحو تفعيل رقابة القاضي الإداري على تسيير الجماعات المحلية في الجزائر

Towards activating the administrative judge's control over the management of local authorities in Algeria

علاوة حنان*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية
زيدالخيل توفيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

تاريخ إرسال المقال:2020/04/02 تاريخ قبول المقال: 2020/05/12 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تفعيل رقابة القضاء الإداري على تسيير الجماعات المحلية، كون أنّ الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة مطالبة من أي وقت مضى بإعداد تصور إستراتيجي فعال وناجع لتأهيل منظومة الرقابة الممارسة على أعضاء أو أعمال البلديات والولايات قصد حماية تسيير شؤونها المحلية، على إعتبار أنّ السمة اللازمة والمميزة للدول الديمقراطية الحديثة، هي أنّها دولة اللامركزية الإقليمية الموسعة، وأنّ تحقيق التنمية بجميع أبعادها يعتمد على وجود إصلاحات في الرقابة القضائية من أجل الحكامة في مراقبة أداء الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الجماعات المحلية، اللامركزية، الرقابة القضائية، التنمية.

Abstract:

This study aims to demonstrate how to activate the control of the administrative judge power over the management of local authorities, given that the Algerian State has recently been called upon to prepare an effective and efficient strategic vision to qualify the system of control exercised over the members or actions of municipalities and states in order to protect the conduct of their local affairs, taking into account The necessary and distinctive characteristic of modern democratic countries is that it is a state of enlarged regional decentralization and that the achievement of development in all its dimensions depends on the existence of reforms of the judicial control of governance in monitoring the performance of local authorities.

* المؤلف المرسل

Keywords: administrative judge, local authorities, decentralization, judicial control, development.

المقدمة:

جعل المؤسس الدستوري الجزائري الجماعات المحلية قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، كما إعترف المشرع الجزائري بدور المجالس المحلية في تحقيق التنمية بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون البلدية[1] والمادة الأولى من قانون الولاية[2]، إلاّ أنّه يتطلب لحماية تسييرها قصد تحقيق التنمية بجميع أبعادها باعتبارها مطلباً استراتيجياً، يلبّي إحتياجات الحاضر من دون الإخلال بقدرات وإحتياجات الأجيال المقبلة، إستحضار مجموعة من الأسس والمبادئ القانونية والمؤسساتية، وفي مقدمتها وجود سلطة قضائية قوية وفعالة.

تُعد الرقابة القضائية ضمانة أساسية لحماية إستقلالية الجماعات المحلية وتعزيز حرية تسييرها لشؤونها وفق ما كرسته المقتضيات الدستورية، كون أنّ من مميزات هذه الرقابة في الدول الديمقراطية أنّها تُمارس وظيفتها في إستقلال كامل بعيدة عن الإعتبارات السياسية مما يخول لها سلطة مراقبة فعالة باعتبارها هيئات مستقلة عنها، كما أنّ أحكامها تمتاز بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما تؤكده العديد من التجارب المقارنة في عدد من الدول الديمقراطية التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، **الأمر الذي يدفع إلى البحث عن كيفية تفعيل دور القضاء الإداري في حماية تسيير الجماعات المحلية قصد تحقيق التنمية بجميع أبعادها، خاصة أمام الوضع الحالي، الذي يفرض أن تكون المجالس البلدية والولائية أكثر من أي وقت مضى فاعلاً في تحقيق التنمية بواسطة مواردها الذاتية.**

يرتبط نجاح دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية بمدى تكريس منظومة قانونية تعترف لها بحرية تسيير شؤونها، لكن هذا لا يكف لجعلها فاعلاً في جذب الإستثمارات وإقامة المشاريع التنموية، إذ لابد إلى جانب ذلك تكريس حماية حقيقية لها من قبل القاضي الإداري وذلك تزويده بالسلطات اللازمة التي تكفل ممارسة دوره في حماية الحقوق والحريات **(أولاً)**.

تُعد الغاية المستهدفة من إصدار حكم قضائي لصالح المجالس المحلية أو في مواجهة البلدية أو الولاية هو التوصل إلى تنفيذ منطوقه تبعاً للصيغة التنفيذية المذيلة به، وعدم تحقيق هذه النتيجة يفقد الأحكام القضائية هيبتها وينحدر بها إلى مصاف الأحكام منعدمة المفعول، وهذا من شأنه أن ينعكس سلباً على ضبط العلاقات القانونية للجماعات المحلية، ويَسهم في تعطيل إستفادة المتقاضين من الحقوق المقررة

[1]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، ص. 04، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2012/06/04.

[2]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2012/04/22.

لفائدتهم بواسطة القانون، والتي تعمل الأحكام القضائية على حمايتها، ومن ثم فإن تفعيل الأثر القانوني والواقعي المقرر بموجب حكم قضائي يقتضي توظيف وإستحداث كل الوسائل القانونية الممكنة للتنفيذ **(ثانياً)**.

أولاً- توسيع دور القاضي الإداري في حماية تسيير الجماعات المحلية

يُعد أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يتوافق مع التسيير العصري والفعال للإدارة العمومية من أهم ركائز تطوير أداء الجماعات المحلية، الذي يتم بموجبه توزيع الإختصاصات الوظيفية الإدارية بين السلطة المركزية والمجالس المحلية في الوحدات الإقليمية التابعة لها، على أن يكون تسيير الشؤون المحلية من قبل المجالس المحلية المنتخبة، تحت رقابة جهة غير تابعة للسلطة التنفيذية وهي السلطة القضائية، بما فيها الرقابة على أعضاء وأعمال المجالس المحلية، وهذا النوع من الرقابة هو الأفضل والأكثر فعالية لأنّ أحكام القضاء الإداري تصدر باسم الشعب **(1)**.

يُعتبر مجال الصفقات العمومية والإستثمار على مستوى الجماعات المحلية من أهم مجالات التي يتم التركيز عليها قصد إنعاش المشاريع التنموية، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري توسيع سلطاته في هاذين المجالين قصد حماية الأموال العمومية، وتتجلى طبيعة الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمال العام في مراعاته للمنفعة العامة دون هدر لحقوق الأفراد **(2)**.

1- إستبدال الرقابة الوصائية برقابة القضاء الإداري: تفعيل للامركزية الإدارية

كرس الدستور الجزائري مبدأ اللامركزية الإدارية كنهج ديمقراطي لتسيير الجماعات المحلية لشؤونها الخاصة بواسطة مجالسها المنتخبة، إلا أنّ المؤسس الدستوري وكذا المشرع من خلال قانون البلدية والولاية لم يُجسدا مقومات تعبير الشعب عن إرادته في المجلس المنتخب ويراقب في ذات الوقت عمل السلطات العمومية، ويتأكد ذلك من خلال الرقابة الوصائية الواسعة التي يتمتع بها أعضاء السلطة المركزية في مواجهة أعضاء وأعمال المجالس البلدية والولائية، الأمر الذي يفرض ضرورة منح القضاء الإداري دور هاماً في إعادة التوازن بين السلطة المركزية والمجالس المحلية بإعتباره جهة محايدة تصدر أحكامه باسم الشعب، من خلال جعله صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل في طلب إيقاف أو عزل أعضاء المجالس المحلية **(أ)**، وكذا في طلب إبطال أو رفض التصديق على مداولاتها **(ب)**.

أ- إخضاع طلب توقيع عقوبات تأديبية على أعضاء المجالس المحلية للقضاء

ساهم المشرع الجزائري في إضعاف مبدأ اللامركزية الإدارية من خلال منح سلطة تقديرية واسعة للوالي والوزير المكلف بالداخلية التابعان للسلطة المركزية بتوقيع عقوبات تأديبية على أعضاء المجالس المحلية، إذ أسند إختصاص إصدار قرار التوقيف أو إقصاء أعضاء المجالس البلدية للوالي تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من قانون البلدية، أما على مستوى الولاية فجعل إختصاص إصدار قرار التوقيف أو الإقصاء للوزير المكلف بالداخلية إعمالاً بأحكام المواد 44 و45 و46 من قانون الولاية.

بهدف حماية عضوية المجالس المحلية مَكن المشرع من خلال قانون الولاية كل عضو بالمجلس الشعبي الولائي في حالة إقصائه من رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، إستناداً إلى أحكام المادة 40 الفقرة الرابعة والتي تنص على أنّه: « يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة »، وأحكام المادة 44 الفقرة الرابعة من ذات القانون والتي تنص على أنّه: « يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة ».

يُمكن لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي رفع طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن الإقصاء من العضوية بالرغم عدم إشارة قانون البلدية لهذه الحالة، ويكون ذلك إستناداً لأحكام المادة 161 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنّه: « ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإداريّة »، كونها تُخضع جميع قرارات السلطات الإدارية لرقابة القاضي الإداري.

تُعتبر الرقابة التي يُمارسها الوالي والوزير المكلف بالداخلية على أعضاء المجالس المحلية من أخطر صور الرقابة الوصاية، كونها تُؤدي إلى المساس بعهدة أعضاء المجالس البلدية أو الولائية، لذلك ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية إستبدال الرقابة الوصائية بالرقابة القضائية، كون أنّ أحكام القاضي الإداري تصدر باسم الشعب؛ وهذا ما يتوافق مع عهدة أعضاء المجالس المحلية المختارون من طرف الشعب بموجب مبدأ دستوري والمتمثل في الإنتخاب[3]، إعمالاً لأحكام المادة 11 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنّه: « الشّعب حرّ في إختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الإنتخابات ».

ب- إخضاع طلب إبطال أو رفض التصديق على مداولات المجالس المحلية على القضاء

تتميز التجربة الجزائرية بغموض في تحديد إختصاصات الجماعات المحلية، نظراً لغياب أساس دستوري لتوزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والمجالس البلدية والولائية[4]، وهنا يظهر دور القاضي الإداري في حماية ممارسة المجالس المحلية لإختصاصاتها لتحقيق التنمية.

---

[3]- راجع في ذلك: علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص ص. 331-332.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 55- 56.

إكتفى فقط المؤسس الدستوري الجزائري بتنظيم الجماعات المحلية كركيزة للديمقراطية التشاركية من خلال أحكام المادتين 16 و17 من دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/16.

على خلاف التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية التي خصصت الباب الثاني عشر من الدستور للجماعات الإقليمية، راجع في ذلك:

يملك الوالي ووزير الداخلية باعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة عند ممارسة رقابتهما على أعمال المجالس البلدية والولائية، إذ غالباً ما يلجآن إلى إبطال المداولات أو عدم التصديق عليها لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية، لكن بالمقابل مكن المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية ضد قرار الوالي الخاص بإبطال مداولات المجلس أو المتضمن رفض التصديق عليها[5]، وهو ما يساهم في حماية ممارسة البلدية لوظائفها.

تخضع قرارات وزير الداخلية التي تتضمن رفض التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة القاضي الإداري بالرغم من عدم النص على ذلك في أحكام قانون الولاية، نظراً لإعتبارها قرارات إدارية وبالتالي تخضع لرقابة القضاء، تطبيقاً لأحكام المادة 161 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنّه: « ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإداريّة ».

ومن إجتهادات القضاء الإداري الجزائري التي تبين دوره في تحقيق التوازن بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في ممارسة إختصاصاتها، إلغائه بموجب قرار المحكمة العليا لسنة 1993[6] لقرار الوالي الذي يقضي بإلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي لعين كرشة رقم 34-88 بتاريخ 22 جوان سنة 1988، على أساس أن السيد (ب. م) بصفته عضو في المجلس قد إبتغى مصلحة شخصية عندما شارك في المداولة، و من بين ما جاء في هذا القرار:

« حيث لا يستخلص من الوثائق والأوراق المودعة في الملف من طرف البلدية، أن السيّد (ب. م) قد شارك في المداولة رقم 43-88 المؤرخة في 22 جوان سنة 1988 وبالتالي إستفاد بموجبها بقطعة الأرض محل النزاع ».

سعت الدول المقارنة كالتجربة الفرنسية إلى تفعيل دور القاضي الإداري في حماية إختصاصات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، باعتباره من بين مقومات تفعيل اللامركزية الإدارية، وهو ما ينتظر تكريسه في التجربة الجزائرية بإلغائها للرقابة الإدارية المسبقة المفروضة على أعمال المجالس المحلية وإستبدلتها بالرقابة اللاحقة الممارسة من قبل القضاء[7].

La constitution Française, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 11/11/2017.

[5]- راجع المادة 61 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

[6]- قرار المحكمة العليا رقم 89903، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 2، 1994، ص. 201.

[7]- Article L3132-1, du code général des collectivités territoriales, www.legifrance.gouv.fr , Le représentant de l'Etat dans le département défère au « consulté le 31/07/2019, qui dispose: tribunal administratif les actes mentionnés à l'article L. 3131-2 qu'il estime contraires à la légalité dans les deux mois suivant leur transmission … ».

منحت كذلك مثلاً التجربة المغربية للقضاء إختصاص النظر في بطلان مداولات الجماعات الترابية بإعتبار القاضي هو وحده المختص برقابة مشروعية القرارات الإدارية، من خلال مثلاً أحكام المادة 63 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات[8]، وبذلك كرست آلية لإعادة توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، وهو ما يُعتبر من الضمانات الناقصة لتفعيل دور القضاء في حماية تسيير الجماعات المحلية في التجربة الجزائرية والتي ينبغي الأخذ بها من قبل المنظومة القانونية.

2- بعض مجالات تدخل القاضي الإداري لحماية دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية

تحتاج كل دولة لإنعاش المشاريع التنموية على مستوى الجماعات المحلية إلى آلية الصفقات العمومية، نظراً لكونها من أهم المجالات التي تستعمل فيها الأموال العامة لتحقيق المشاريع وإنجازها وفق المخططات الإقتصادية في الدولة وعلى نهج قانون المالية المبرمج لكل سنة، لذلك كان من الضروري تدخل القاضي الإداري لحماية الأموال العامة للدولة من خلال بسط رقابته على عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية **(أ)**، وكذا حماية الملكية الخاصة للمستثمر من خلال رقابته على قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية، لجذب رؤوس الأموال لإقامة المشاريع على مستوى البلديات والولايات **(ب)** تكريساً لإلتزامه الدستوري الذي تضمنته أحكام المادة 161 من دستور سنة 1996.

أ- رقابة القاضي الإداري على إبرام وتنفيذ الجماعات المحلية للصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية عمل إداري تعاقدي بين المصلحة المتعاقدة سواء كانت بلدية أو ولاية والمتعامل الإقتصادي، الأمر الذي يجعلها من هذه الزاوية في منأى عن رقابة قضاء الإلغاء نظراً لإرتباط هذا الأخير بالفصل في دعاوى إلغاء الأعمال الإدارية المنفصلة والمتمثلة في القرارات الإدارية[9]، لكن نظراً لخطورة الإجراءات المتخذة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية وعلى إختيار المتعامل المتعاقد وعلى شفافية الإجراءات ونزاهتها وتنفيذها، منح للقاضي الإداري إمكانية الفصل في الطعن بالإلغاء في الإجراءات المتخذة عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية على أساس نظرية القرارات الإدارية المنفصلة[10].

يراقب القاضي الإداري الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية من خلال إلغاء القرارات القابلة للإنفصال عن الصفقة المبرمة من طرف البلدية أو الولاية والتي إتخذت بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، خاصةً أنّها تعد المجال الحيوي الذي تتحرك فيه الأموال

[8]- راجع المادة 63 من قانون تنظيمي رقم 113.14 متعلق بالجماعات، ج. ر. م. م عدد 6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص. 6660، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/21.

[9]- يعيش تمام شوقي، « سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 09، 2018، ص. 343.

[10]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص. 214 و215.

العامة من الخزينة العمومية إلى المواطن عن طريق إنجاز مختلف المشاريع، وعلى العموم يمكن تحديد الطعون بالإلغاء التي يختص القاضي الإداري بالفصل فيها وفق ما يلي:

- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.
- الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من دخول الصفقة العمومية.
- الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت.
- الطعن بالإلغاء ضد قرار الإستبعاد.
- الطعن في قرار إلغاء الصفقة العمومية.
- الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية.

فعل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور القاضي الإداري في حماية التنمية؛ عن طريق إعطاء الإختصاص للقضاء الإستعجالي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك للمكانة التي تحتلها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية ضمن نشاطات الجماعات المحلية ودورها في الإقتصاد الوطني والحفاظ على المال العام، لذلك فإنّ جميع القرارات التي تتخذ قبل إبرام الصفقة تخضع لقضاء الإستعجال ما قبل التعاقدي، الذي يُعد إجراء إستثنائياً غرضه حماية مقتضيات الشفافية من خلال حماية قواعد الإشهار والمنافسة نظراً لأهميتها وتعلقها بالمال العام.

منح المشرع الجزائري بموجب الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان: « الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات » من الباب الثالث المعنون بـ: « الإستعجال » من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الصلاحيات للقاضي الإداري، وذلك لحماية متطلبات تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال حماية كل من تضرر نتيجة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، وتتمثل فيما يلي:

- سلطة توجية أوامر للإدارة للإمتثال لقواعد الإشهار والمنافسة، وهذا ما تضمنته المادة 946 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنّه: « يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ».
- سلطة الأمر بغرامات تهديدية، إعمالاً بأحكام الفقرة الخامسة من ذات المادة 946 من ذات القانون، والتي جاء فيها: « ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد ».
- سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة تطبيقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة 946 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: « ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما ».

ب- نحو توسيع دور القاضي الإداري في تشجيع الإستثمارات على مستوى الجماعات المحلية

تُعتبر حق ملكية المستثمر لمشروعه الإستثماري من الحقوق المكفولة دستورياً، إلاّ أنّه ترد عليه بعض الإستثناءات إذ تملك الدولة إمكانية ممارسة آلية نزع الملكية للمنفعة العمومية، بحكم سيادتها على إقليمها وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف.

إعترف المشرع الجزائري للمستثمر بإمكانية الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية والتي تعد من الضمانات التي تشجع على إقامة الإستثمارات على مستوى الجماعات المحلية، من خلال أحكام المادة 13 من القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[11]، ويتأكد كذلك القاضي الإداري من الشروط الشكلية والموضوعية لصدور قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية، ويمارس في هذا الإطار رقابة معمقة يتحقق من خلالها من مدى إلتزام الإدارة بالغاية من إصدار القرار وهي تحقيق المنفعة العامة.

لم يسع القانون الجزائري إلى تفعيل دور القضاء الإداري في تشجيع التنمية الإقتصادية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك بعدم إشتراطه بإنتقال القاضي الإداري لإجراء معاينة ميدانية لتقدير التعويض عن نزع الملكية والتي يعتبر من بين ضمانات تقبل المستثمر لقرار نزع الملكية، لكون القاضي يتمكن من خلال الإنتقال إلى عين المكان من تكوين معلومات عن العقار المنتزع ملكيته وبالتالي يحدد المقدار الحقيقي للتعويض، على خلاف مثلاً المشرع الفرنسي الذي أعتبره إجراء إلزامي من خلال أحكام المادة R322-1 من قانون نزع الملكية[12].

سعت الدول المقارنة إلى التوسيع من دور القاضي الإداري في حماية ملكية المستثمرين، وبالتالي تشجيع إستقطاب رؤوس الأموال لإقامة المشاريع على مستوى الجماعات المحلية مما يعزز من دورها الإقتصادي، وذلك بجعل كل من قرار نزع الملكية وتقدير مقدار التعويض يصدر بموجب حكم قضائي، كالتجربة الفرنسية التي منحت للجهة الإدارية فقط القيام بالمرحلة التمهيدية لنزع الملكية[13]، وهذا ما ينتظر تكريسه في التجربة الجزائرية.

---

[11]- راجع المادة 13 من قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 8 ماي سنة 1991، ص. 693، تمم بموجب القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2007، ص. 3.

[12]- Article R322-1 du code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01/04/2019, dispose: « Le juge fixe, par ordonnance, la date de la visite des lieux et de l'audition des parties.

La visite des lieux est faite par le juge dans les deux mois de cette ordonnance, mais postérieurement à l'expiration du délai de six semaines fixé à l'article **R. 13-23».

[13] - Article L221-1, Ibid, dispose : « L'ordonnance portant transfert de propriété est rendue par le juge au vu des pièces constatant que les formalités prescrites par le livre Ier ont été accomplies ».
- Article L321-2, Ibid, dispose : « Le juge prononce des indemnités distinctes en faveur des parties qui les demandent à des titres différents ».

ثانياً– تنفيذ أحكام القاضي الإداري: حماية لتسيير الجماعات المحلية

نظراً للإنتشار الواسع لظاهرة إمتناع السلطات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه إعترف المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطات واسعة للقاضي الإداري لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة السلطة المركزية، بمناسبة ممارستها للرقابة الوصائية على مداولات وأعضاء المجالس المحلية، وهو ما يمكن إعتباره خطوة هامة سلكتها المنظومة القانونية لحماية تسيير البلديات والولايات **(1)**.

يقتضي على المنظومة القانونية الجزائرية ومن أجل الرفع من قيمة الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه ومكانة القضاء بصفة عامة، الإقتداء بالتجارب المقارنة وتكريس ضمانات قانونية حديثة **(2)**، تجبر من خلالها السلطة الوصية بتنفيذ الحكم الذي يقضي بإلغاء مداولات المجالس المحلية أو التي تتضمن توقيف وإقصاء أعضائها، بهدف المحافظة على عدم عرقلة سيرها.

1– سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية

إعترف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بسلطات واسعة لحماية تسيير الجماعات المحلية، والتي يمكن إستعمالها لمواجهة إمتيازات السلطة الوصية عند ممارستها للرقابة الوصائية على المجالس المحلية، إذ مكنه من توجيه أوامر تنفيذية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بإلغاء قرارات السلطة المركزية المتضمنة مثلاً إلغاء أو رفض التصديق على المداولات المتعلقة بإحداث مشاريع تنموية **(أ)**، كما يمكنه تسليط غرامات تهديدية لحثها على التنفيذ **(ب)**، وذلك بالإضافة إلى إعمال سلطته في وقف تنفيذ قراراتها التي تعتبر من الضمانات الفعّالة لحماية إختصاصات الجماعات المحلية **(ج)**.

أ– سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية

أحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[14] تطوراً كبيراً في سلطات القاضي الإداري، وذلك بإعترافه له صراحة بإمكانية توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها، والمتضمنة إلغاء قرارات السلطة الوصية التي مثلاً ترفض أو تلغي مداولات المجالس المحلية، وبذلك تخلى عن القاعدة القضائية التي تبناه وهي عدم توجيه أي أوامر للإدارة[15]، دون الإستناد إلى

[14]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل لسنة 2008، ص.03، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع علي بتاريخ 2016/04/11.

[15]- يظهر موقف القاضي الإداري الجزائري في الإمتناع عن توجيه أوامر للإدارة في العديد من الأحكام منها:
- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 1، 1998، ص ص. 193-197
- قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد3، 2003، ص ص. 161-163.

أي نص قانوني يمنعه من ذلك تأثراً بالسياسة القضائية المنتهجة في فرنسا لكن دون أن تربطهم ظروف تاريخية مشتركة[16].

يمكن كذلك للقاضي الإداري وإستناداً إلى أحكام المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة قبل أن تبدي موقفها من التنفيذ، مما يضفي عليها طابعاً وقائيا بمساهمتها في تجنب الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الحكم القضائي[17].

منح المشرع من خلال أحكام المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهات القضائية الإدارية سلطة إصدار أوامر للسلطة الوصية في حالة إمتناعها عن تنفيذ أحكام القاضي، التي تقضي بإلغاء مثلاً قرار رفض التصديق على مداولات المجالس البلدية والولائية أو إلغائها، وكذا قرار توقيف أو إقصاء أعضاء مجالسها، وهو ما يمكن إعتباره آلية فعالة لدعم القاضي دور الجماعات المحلية في المجال الإقتصادي، إلاّ أنّه ينبغي على المشرع الجزائري جعل إصدار القاضي الإداري لأوامر للإدارة من النظام العام، وأن يتخلى عن شرط إعمالها بوجود طلب، بإعتبار أن المؤسس الدستوري كيفها على أنها عقوبة يعاقب عليها القانون من خلال أحكام المادة 163 من دستور سنة 1996.

ب- سلطة القاضي الإداري في الأمر بغرامات تهديدية

يساهم القاضي الإداري في حماية تسيير الجماعات المحلية من خلال توقعيها للغرامات التهديدية على السلطة الوصية عند عدم إمتثالها لمنطوق الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، وذلك إما في الحكم الأصلي أو بعد صدوره إستناداً إلى أحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنّه: « يجوز للجهة القضائية الإدارية ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها »، والمادة 981 من ذات القانون والتي تنص على أنّه : « في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ».

تعتبر سلطة القاضي الإداري في توقيع غرامات تهديدية في مواجهة السلطة الوصية لإجبارها على تنفيذ الحكم من ضمانات حماية إختصاصات المجالس المحلية، إلاّ أن المشرع الجزائري كرس حدود تقلل من فعالية الآلية في حث الإدارة على تنفيذ الحكم، وذلك بالإعتراف للقاضي بإمكانية إلغائها أو تخفيضها في حالة الضرورة بموجب أحكام المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنّه: « يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة »، وهو ما يؤدي بالمساس بأحكام المادة 163 من دستور سنة 1996 التي يفرض تنفيذ أحكام القضاء في كل الظروف.

[16]- راجع : زيدالخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص ص. 227- 230.

[17]- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص. 153.

ج- سلطة القاضي الإداري في وقف تنفيذ قرارات السلطة الوصية

تتمتع قرارات السلطة الوصية المتضمنة مثلاً إلغاء مداولات الجماعات المحلية أو توقيف أعضائها بإمتياز الأسبقية وهو مبدأ أساسي في القانون العام، مقتضاه أن تكون قراراتها نافذة بذاتها[18]، وهذا الإمتياز تمليه إعتبارات المصلحة العامة إذ بدونه لا تستطيع القيام بواجباتها المفروضة عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات، وبالتالي لا يتمكن المواطنين من نيل حقوقهم المقررة بموجب الدستور والقوانين.

يَنتج عن تمتع القرارات الإدارية بإمتياز الأسبقية أنّ الطعن ضدها أمام القضاء الإداري لا يرتب وقف تنفيذها؛ بالنظر لقرينة المشروعية التي تُمكن الإدارة من الإستمرار في مباشرة تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها[19]، كون أنّ المصلحة العامة تقتضي إعتبار القرار مشروعاً ومتفقاً مع القانون ما لم يقم الدليل على عدم مشروعيته.

يَترتب على تمتع قرارات السلطة الوصية بإمتياز الأثر غير موقف للطعن إمكانية إستخدامه كوسيلة للتعسف في إستعمال سلطاتها وهذا يؤدي حتماً إلى تعطيل المشاريع التنموية، لذلك كان لا بد من تخفيف مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية والإعتراف للقاضي الإداري بإمكانية وقف تنفيذ القرار غير المشروع.

يُساهم القاضي الإداري في حماية تسيير الجماعات المحلية عن طريق سلطته في وقف تنفيذ قرارات السلطة الوصية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنّه: « غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري »، والفقرة الأولى من المادة 919 من نفس القانون والتي تنص على أنّه: « عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال، أنّ يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منّه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك »، وكذا أحكام الفقرة الثانية من المادة 921 والتي جاء فيها: « وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ».

[18]- حمايةً لحقوق الأفراد من إمكانية تعسف الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية، لا تحوز هذه الأخيرة حجية الشيء المقضي فيه على عكس الأحكام القضائية، حيث تكون قابلة للطعن أمام القضاء، راجع: فريجة حسين، « التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري »، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 23، 2002، ص. 10.

[19]- « Le caractère non suspensif du recours découle d´un principe plus général- le privilège d'action d`office, le privilège du préalable, il est la conséquence et l'illustration du caractère exécutoire des décisions administratives », voir: DUGRIP Olivier, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, P. U. F, Paris, 1991, p. 211.

2- نحو تكريس ضمانات حديثة لتنفيذ أحكام القاضي الإداري

قصد تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على تسيير الجماعات المحلية ينبغي على المشرع الجزائري تطوير دور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في لصالح الجماعات المحلية، وذلك بإنشاء هيئة على مستوى مجلس الدولة مهمتها متابعة التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية (أ).

إتجهت الكثير من الدول إلى إحداث هيئات إدارية تتمتع بالإستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، تساهم إلى جانب القاضي الإداري في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، وهو الإتجاه الذي ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية تكريسها في ظل الإصلاحات المرجى إحداثها، لضمان إستيفاء من صدر لصالحه حكم قضائي لحقوقه (ب).

أ- ضرورة إنشاء هيئة قضائية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية

يُعتبر تفعيل دور مجلس الدولة في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من بين الوسائل الحديثة لتفعيل مساهمة القضاء الإداري في حماية تسيير الجماعات المحلية، وذلك بإحداث هيئة على مستواه مهمتها ضمان حسن تنفيذ أحكام القاضي الإداري.

منح المؤسس الدستوري لأحكام القاضي الإداري حماية خاصة بإعتبار أن مخالفتها تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون من خلال أحكام المادة 163 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنّه: « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي »، وهذه المكانة والمهابة الممنوحة للأحكام القضائية تستدعي تكريس المنظومة القانونية لهيئة تابعة لمجلس الدولة تضمن إستيفاء المتقاضي لحقه المقرر في منطوق الحكم، وذلك بمتابعة تنفيذ حكمه ومحاولة حل الإشكالات التي يُمكن أن تعترضه.

تعتبر التجربة الفرنسية من التجارب الرائدة في هذا المجال بإعتباره معهد لتطور القانون والقضاء الإداري، حيث عملت على تكريس كل الوسائل لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، بتكريس قسم التقرير والدراسات التابع لمجلس الدولة وأوكلت له مهمة إيجاد الحلول للصعوبات التي قد تنتج عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة وباقي جهات القضاء الإداري تطبيقاً لأحكام المادة R123-5 من قانون العدالة الفرنسي[20].

ب- نحو تكريس وسيط إداري لحث الإدارة على التنفيذ

يقتضي على المؤسس الدستوري الجزائري أمام تفشي ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه أن يعمل على إستحداث هيئات إدارية تعمل على دعم دور القضاء في

[20] - Voir l'article R123-5 du Code de la justice administrative français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01/01/2020.

إرساء دولة القانون وخضوع الجميع له دون إستثناء[21]، ويعد وسيط الجمهورية من بين الجهات التي يقترح إنشائها في ظل التعديلات الدستورية المرتقب إحداثها، ومنحه الإستقلالية العضوية والوظيفية الكاملة التي تأهله للقيام بمهامه لجعل السلطات الإدارية تمتثل لمنطوق أحكام القاضي الإداري[22].

تُعد مثلاً التجربة الفرنسية من الدول المقارنة التي يقتضي على المؤسس الدستوري الجزائري الإقتداء بها، إذ عملت على إنشاء هيئة حامي الحقوق بموجب أحكام المادة 1-71 من الدستور[23]، وبينت مهامه بالتفصيل وكيفية سير أعماله بموجب القانون العضوي رقم 2011-333 المتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق[24] والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 31 مارس سنة 2011، وبذلك منح المشرع الفرنسي لمن صدر لصالحه حكم قضائي متمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولم تمتثل له الإدارة حق اللجوء إلى حامي الحقوق والذي بدوره يتخذ الإجراءات الضرورية التي تضمن تنفيذ الحكم.

تعتبر أيضاً التجربة المغربية من الدول التي أعطت دوراً لوسيط المملكة في مجال إخضاع الإدارة على تنفيذ أحكام القاضي الإداري، إذ يمكن له رفع توصيات إلى الوزير الأول في حالة إمتناع السلطات الإدارية عن تنفيذ حكم قضائي صادر في مواجهتها، إعمالاً بأحكام الفقرة الأولى من قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط[25] والتي تنص على أنّه: « إذا إتضح أن الإمتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالواجب المفروض عليه القيام به، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، قام الوسيط برفع تقرير خاص في الموضوع إلى

---

[21]- SERNIN Jean de Saint, « Le défenseur des droits et le juge administratif: d'une coopération informative réciproque à un appui juridictionnel limité », R. F. D. A, Paris, N° 02, 2018, pp. 332-335.

[22]- عرفت التجربة الجزائرية تكريساً لهيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، ص. 4، والذي ألغي بمرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 أوت سنة 1999، ص. 5، إلا أنه لم تُمنح له أي دور في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، إذ جعلت القضايا المعروضة على القضاء من المسائل المحظورة عليه، وبذلك لا يمكن له التدخل لإجبار الإدارة على التنفيذ، للمزيد من التفصيل، راجع: علاوة حنان، المرجع السابق، ص ص. 163-164.

[23]- Article 71-1 de la constitution française, Op.Cit, dispose : « Le Défenseur des droits veille au respect des droits et libertés par les administrations de l'État les collectivités territoriales les établissements publics ainsi que par tout organisme investi d'une mission de service public ou à l'égard duquel la loi organique lui attribue des compétences.

Il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa. Il peut se saisir d'office.

La loi organique définit les attributions et les modalités d'intervention du Défenseur des droits. Elle détermine les conditions dans lesquelles il peut être assisté par un collège pour l'exercice de certaines de ses attributions ... ».

[24]- Loi organique N° 2011-333 du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 16/05/2019.

[25]- القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، ج. ر. م. م عدد 6765، مؤرخ في 1 أفريل سنة 2019، ص. 1722، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/09/14.

رئيس الحكومة، بعد إبلاغ السلطة الحكومية أو رئيس الإدارة المعنية، لإتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة في حق المعني بالأمر »، كما مكنه من تعيين مندوبين على مستوى الجماعات الترابية إعمالاً بأحكام المادة 29 من ذات القانون، يتكلفون بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية وتلقي طلبات التسوية المتعلقة بالتنفيذ، وهو ما ينتظر تكريسه بالمنظومة القانونية الجزائرية لضمان تنفيذ الأحكام المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه.

خاتمة:

يتبين من خلال الدراسة أن القاضي الإداري الجزائري يُساهم في تحقيق التوازن بين السلطة المركزية والمجالس البلدية والولائية بخصوص ممارستها لإختصاصاتها، من خلال الرقابة التي يمارسها على قرارات السلطة الوصية بمناسبة ممارستها للرقابة على الأعمال المحلية.

بتفحص النصوص القانونية الجزائرية تَظهر إتساع مجال الرقابة التي تتمتع بها السلطة المركزية في مواجهة أعضاء وأعمال المجالس البلدية والولائية، وهذا ما ينتظر التراجع عنه في الإصلاحات القادمة، إقتداءً بالتجارب المقارنة بخصوص مسألة إلغاء الرقابة الإدارية السابقة المفروضة على أعمال المجالس المحلية وإستبدالها برقابة القضاء، وجعله صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل في طلب إيقاف أو عزل أعضاء المجالس المحلية، وكذا في طلب إبطال أو رفض التصديق على مداولاتها، مما يعطي جانباً من الحرية للمجالس المحلية في ممارسة إختصاصاتها.

لا يتوقف دور القاضي الإداري عند إصدار الحكم الذي يقضي بإلغاء قرارات السلطة الوصية المخالفة للنصوص القانونية، وإنّما سعى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التوسيع من سلطاته بمنحه صلاحيات توجيه أوامر لفرض تنفيذ أحكامه المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن هذه السلطات تحتاج إلى التفعيل بالنص على إمكانية الأمر بها دون ربطها بوجود طلب للنطق بها من قبل القاضي.

لم يشتراط المشرع الجزائري على القاضي الإداري الإنتقال لإجراء معاينة ميدانية لتقدير التعويض عن نزع الملكية والتي يعتبر من بين ضمانات تقبل المستثمر لقرار نزع الملكية، وهي من المسائل التي ينبغي على المنظومة القانونية إستدراكها ومواكبة التجارب المقارنة التي جعلت قرار نزع الملكية وتقدير التعويض يصدر بموجب حكم قضائي.

وأخيراً ينبغي على المشرع الجزائري تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على تسيير الجماعات المحلية بهدف ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة وذلك بإنشاء هيئة على مستوى مجلس الدولة مهمتها متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، إلى جانب إحداث هيئات إدارية تساهم في حث الإدارة على التنفيذ، تكريساً لدولة القانون وحافظاً على الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

I - قائمة المراجع باللّغة العربية

أولاً- الكتب

- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017.

ثانياً- الأطروحات

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

2- زيدالخيل توفيق، أحكام القاضي الإداري: بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

3- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

ثالثاً- المقالات

1- فريجة حسين، « التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري »، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 23، 2002، ص ص. 05- 20.

2- يعيش تمام شوقي، « سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 09، 2018، ص. 341-351.

رابعاً- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ- 1- النصوص التأسيسية

- دستور سنة 1996 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، ص. 06، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، ص. 13، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، ص. 08، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس سنة 2016، ص. 03، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/16.

أ- 2- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 8 ماي سنة 1991، ص. 693، تمم بموجب القانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2007، ص. 3.

2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل لسنة 2008، ص.03، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع علي بتاريخ 2016/04/11.

3- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، ص. 04، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2012/06/04.

4- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري سنة 2012، ص. 05، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2012/04/22.

أ- 3- النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس سنة 1996، ص. 4، والذي ألغي مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 4 أوت سنة 1999، ص. 5.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون تنظيمي رقم 113.14 متعلق بالجماعات، ج. ر. م. م عدد 6380، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ص. 6660، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/21.

2- قانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، ج. ر. م. م عدد 6765، مؤرخ في 1 أفريل سنة 2019، ص. 1722، متوفر على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/09/14.

خامساً- الأحكام القضائية

1- قرار المحكمة العليا رقم 89903، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1993، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 2، 1994، ص. 201.

2- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 115284، صادر بتاريخ 13 أفريل سنة 1997، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 1، 1998، ص ص. 193-197.

3- قرار مجلس الدولة رقم 5638، صادر بتاريخ 15 جويلية سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد3، 2003، ص ص. 161-163.

II - قائمة المراجع باللّغة الفرنسية

1- Ouvrages

- DUGRIP Olivier, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, P. U. F, Paris, 1991.

2- Articles

- SERNIN Jean de Saint, « Le défenseur des droits et le juge administratif: d'une coopération informative réciproque à un appui juridictionnel limité », R. F. D. A, Paris, N° 02, 2018, pp. 332-342.

3- Textes juridiques

A- Textes constitutionnels

- La constitution Française, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 11/11/2017.

B- Textes législatifs

1- Loi organique N° 2011-333 du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 16/05/2019.

2- Code de la justice administrative français, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01/01/2020.

3- Code général des collectivités territoriales, www.legifrance.gouv.fr , consulté le 31/07/2019.

4- Code de l'expropriation pour cause d'utilité publique, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 01/04/2019.